القسم الثالث

سلامة إجراء البحوث وأخلاقيات النشر

- مقدمة .
- حقوق المتطوعين .
- البحوث الوبائية الطبية.
- الاعتبارات الأخلاقية فى النشر الموجه إلى المتخصصين وغير المتخصصين .

القسم الثالث
سلامة إجراء البحوث وأخلاقيات النشر

مقدمة

يشير تاريخ الطب جملة وتفصيلاً إلى أن تقدمه نحو مزيد من الكفاءة، سواء فيما يتعلق بإجراءات الفحص والتشخيص أم بأمور العلاج والوقاية، كان دائما بتقدم البحث العلمى الإكلينيكى فى كل ما يمس هذه المجالات، وبنشر نتائج البحوث بصورة تحكمها قواعد ومعايير ملزمة، فإذا توافر لها ذلك أمكنها الحصول على اعتراف أهل الاختصاص؛ مما يؤهلها لأن تصبح جزءاً لا يتجزأ من تراث التقدم الأكاديمى والتطبيق المهنى. ومن هذا المنطلق يبدو بوضوح تام أن سلامة البحوث، سواء كانت من الناحية المنهجية الخالصة أم من ناحية استقامتها فى الخضوع لمعايير أخلاقية معينة، بما فى ذلك أخلاقيات النشر العلمى، مسألة محورية.

وفى وثيقتنا الراهنة لا وجه للحديث عن السلامة المنهجية للبحث العلمى، فذلك شأن يخرج عن نطاق سياقنا الحاضر، كما أن له مراجعه وموجباته الخاصة. ولكن ما يعنينا فى السياق الحالى هو استقامة إجراءات النشر مع المعايير الأخلاقية المتعارف عليها؛ خاصة فيما يتعلق بنقطتين محددتين، هما:

1 -حقوق المتطوعين الذين تجرى البحوث عليهم، خاصة ما كان من هذه البحوث منطوياً على تدريب على أساليب وعلاجات جديدة.

2 -أخلاقيات النشر العلمى لعرض نتائج هذه البحوث.

وفيما يلى نعالج هاتين النقطتين بهذا الترتيب:

أولاً: حقوق المتطوعين:

يتبين من تاريخ تقدم المهنة الطبية علماً وعملاً القدر الهائل من التجارب المعملية، التى أجريت على حيوانات المعامل، لكن هذه الحقيقة لم تكن لتغنى عن

التجريب على الإنسان فى مرحلة معينة من تقدم برنامج البحث، للتغلب على الصعوبات المنهجية التى تعترض سبيل التعميم من الحيوان إلى الإنسان. وبين مقتضيات هذه الضرورة المنهجية من ناحية، واعتبارات الحقوق القانونية والمعنوية للإنسان من ناحية أخرى تقوم المعايير الأخلاقية (إضافة إلى الاعتبارات القانونية) الملزمة للباحثين إزاء المتطوعين بدور الآليات التى يستعان بها لضمان تحقيق نوع من التوازن بين نُبل المقصد، الذى تقصد إليه المهنة ومخاطر التجريب الذى لابد منه فى البحث العلمى الإكلينيكى .

ويأتى فى مقدمة المعايير الأخلاقية الحاكمة لهذه المهمة ما يأتى :

أولاً : معايير خاصة بإخطار هؤلاء المتطوعين الذين يتوجه الباحث إليهم برجاء التطوع.

ثانيا : معايير تخص ما يسمهم عند نشر نتائج البحوث التى تطوعوا فى إطارها.

وفى الفقرة التالية نركز الحديث على النقطة الأولى صراحة، أما النقطة الثانية .. فنتناولها فى الحديث بعد ذلك عن أخلاقيات النشر.

المبادئ الحاكمة لاختيار المتطوعين:

هناك مبدآن رئيسيان يحكمان أخلاقيات الاختيار، هما :

الأول: مبدأ الحرية غير المنقوصة، أى حرية المتطوع فى اختيار قراره بالتطوع أو بالامتناع عن التطوع، دون أن يشوب هذا القرار شبهة أى ضغط أو خداع أو ابتزاز يقع عليه.

الثانى: مبدأ السلامة، أى سلامة المتطوع من أى أذى، لا يمكن تداركه نتيجة لتناول العلاج التجريبى.

الجدير بالذكر فى هذا الصدد أن توافر أحد الشرطين لا يغنى عن الآخر؛ بمعنى أنه لابد من توافر كل منهما على حدة، فلا التطوع يغنى عنه ضمان إجراءات السلامة، ولا هذا الضمان يغنى عن صدق قرار التطوع.

هشاشة[1] بعض المتطوعين:

من الجلى ـ والأمر كذلك ـ أن يدخل الطبيب الباحث فى اعتباره مسألة "الهشاشة النسبية" لبعض فئات المتطوعين، كالمسنين والأطفال، وبعض المرضى النفسيين، والنساء الحوامل والمرضعات... إلخ، فلا يمكن ـ عقلاً ـ أن تكون الإجراءات التى تتبع إزاء الشباب الأصحاء هى نفسها تلك التى تجب مراعاتها بالنسبة للفئات الهشة المذكورة ومن شابهها، ومن ثم يكون من الملائم دائماً (فى حالة تضمين البحوث الإكلينيكية التجريبية أيا من تلك الفئات) أن يلتزم الباحث باتباع إجراءات إضافية لضمان السلامة، أى إضافة إلى إجراءات السلامة المعتادة.

ومن هذه الإجراءات ما يأتى:

أ - طلب المشورة المحددة بشأن الفئة بعينها التى سوف تتناولها الدراسة التجريبية، وبالرجوع إلى بعض زملاء التخصص، ممن هم أكثر خبرة فى مجال هذا البحث وهذه الفئة بوجه خاص.

ب - عقد سمينار يدعى إليه عدد محدود من الزملاء المعروفين باهتمامهم بهذا البحث، أو بما يقرب منه لمناقشة الموضوع مناقشة جادة ، واقتراح إجراءات السلامة الواجبة الاتباع بصورة نوعية، تتفق وهشاشة المجموعة أو المجموعات التى سيتناولها البحث.

ج - تشكل لجنة محدودة العضوية من الزملاء المشهود لهم بالخبرة والكفاءة فى مثل هذه البحوث، تكون مهمتها: صياغة الإطار الأساسى لإجراءات نوعية السلامة فى هذا البحث مع هذه الفئة بما لها من هشاشة نوعية، ومتابعة تطبيق هذه الإجراءات على امتداد البحث، وابتكار الحلول المناسبة لمواجهة ما قد يطرأ أثناء مسيرة البحث من مواقف غير محسوبة لكن احتمالاتها واردة.

هذه الإجراءات الثلاثة نطرحها هنا ـ على سبيل التمثيل لا الحصر ـ لما يمكن اتخاذه من إجراءات؛ لضمان مستويات السلامة المطلوبة فى حالة التجريب على

---

(1) Vulnerability

أفراد من الفئات الهشة من المتطوعين بوجه خاص، علمًا بأن مجال التفكير الابتكارى فى هذا الصدد يسمح بالمزيد. وغنى عن البيان أن كل إجراء يفرض على الباحث والبحث بعض القيود، ومع ذلك فليس المقصود ـ ولا يجوز بطبيعة الحال ـ أن تصل هذه القيود إلى المغالاة فى تضييق النطاق المسموح به، أو المبالغة فى صرامة الالتزام المفروض إلى المستوى الذى قد يستحيل معه إجراء البحث، ولكن من ناحية أخرى.. فإن إهمال هذه القيود تمامًا كفيل بوقوع أقدار من الأذى قد تتعدى آثارها السيئة مصلحة الباحث والبحث إلى تشويه الصورة العامة للمهنة والقائمين عليها. وأمام هذه الاحتمالات بين إفراط فى فرض القيود، وتفريط فى الالتزام بها، يصبح للباحث حرية الحركة فى أن يختار من القيود ما يرى أنه أكثر ملاءمة لمجموعة الظروف والملابسات التى يعمل فى ظلها، ولكنه ليس حرًّا فى رفض جميع القيود، ففى ذلك خروج على متقضى أخلاقيات البحث العلمى الإكلينيكى من الزاوية الخاصة بمصلحة المتطوعين.

المتطوعون فى المجموعات الضابطة[1]:

ما قلناه حتى الآن يتعلق بالقواعد الأخلاقية المنظمة لاختيار المتطوعين من أفراد الفئات الهشة؛ ليدرجوا ضمن ما اصطُلِح على تسميته فى تقارير البحث العلمى بالمجموعات التجريبية [2]، وما قلناه عن هؤلاء ينسحب ـ بالضرورة ـ على أولئك الذين يسعى الباحث أيضاً إلى إشراكهم كأعضاء فى المجموعات الضابطة اللازمة لاستكمال المتطلبات المنهجية للبحث، وسوف يكون هؤلاء ـ بالضرورة ـ من المنتمين أصلاً إلى الفئات الهشة نفسها التى ينتمى إليها الأفراد التجريبيون، وإلا انتفى عنهم أحد شروط التكافؤ، الذى على أساسه يُسمح بإدخالهم ضمن المجموعات الضابطة. وفى مقابل تعريض أفراد المجموعة التجريبية لبعض المخاطر المحتملة نتيجة للتجريب على الجديد من أساليب أو أدوات الفحص أو أنواع العلاج يجرى تعريض أفراد المجموعات الضابطة لمخاطر أخرى ، من هذا القبيل مثلا:

---

(1) Control groups.

(2)Experimental Groups.

تأجيل علاجهم اكتفاء بإعطائهم علاجاً وهمياً أو إعطائهم علاجاً عرف عنه أنه يكون مصحوباً بآثار جانبية ضارة أو مزعجة، وهو ما قد يسبب لهؤلاء أضراراً قلما تقع لأفراد المجموعات الضابطة من الفئات غير الهشة.

جدير بالذكر في هذا الصدد، أن موضوع المجموعات الضابطة في البحوث الإكلينيكية يثير غالباً مشاعر متعارضة، فهو من ناحية يعتبر مطلباً ضرورياً باسم القواعد المنهجية للبحث، ولكنه من ناحية أخرى يثير عدداً من الاعتراضات وعلامات الاستفهام باسم المبادئ الأخلاقية للبحث.. فإذا كان هذا هو ما يحدث عادة في حالة كون الحالات الضابطة مستمدة من الفئات غير الهشة، فمن باب أولى أن تزيد حدة هذا التعارض، إذا ما كانت المجموعات الضابطة لابد وأن تستمد من الفئات الهشة.

أمام هذا الحرج وضرورة مواجهته في كل بحث على حدة بما يتناسب وملابسات هذا البحث، وعلى رأسها موضوع الهشاشة المتصورة لأفراد المجموعتين: التجريبية والضابطة.. نجد من واجبنا أن نشير إلى أن العقود الثلاثة الأخيرة حملت إلينا أنباء فتوحات جديدة في ميدان مناهج البحث الإكلينيكي، قد يكون من شأنها التخفيف الجذري من وطأة التحرج الأخلاقي، الذي تثيره مسألة المجموعات الضابطة عمومًا، ونحن نشير هنا إلى ظهور أساليب بحثية جديدة تحت عنوان "التصميمات التجريبية للحالة الواحدة"[1]، وهذه تسمح باعتبار الفرد الواحد حالة تجريبية وضابطة على نفسها في الوقت ذاته، دون تعقيدات كثيرة منهجية كانت أو أخلاقية. وقد بدأ ظهور هذا المنحى في أوائل السبعنيات، ومنذ ذلك الحين وهو ينمو ويزداد كفاءة بمرور الأعوام، والرجاء أن يؤدي ذيوعه واستقراره بين الباحثين الإكلينيكيين إلى حل عدد من المعضلات الأخلاقية للبحث، دون أن يكون ذلك على حساب الكفاءة العلمية.

البحوث الوبائية الطبية:

تقوم البحوث الوبائية كفئة مهمة من فئات البحث العلمي الطبي؛ فهي مكملة لفئتي البحوث الإكلينيكية والمعملية، ودونها لا تكتمل المعرفة العلمية بشروط

([1]) single case experimental designs

الصحة والمرض. وتنطبق على البحوث الوبائية كثير من القواعد اللازمة الاتباع فى حالة البحوث الإكلينيكية والمعملية؛ فلابد قبل البدء فى إجراء أى بحث وبائى، من حساب المغانم المتوقعة من إجرائه، والمغارم التى قد تصحب القيام به، ولابد من النظر فى النسبة بين هذه المغانم والمغارم[1]، ولابد من توافر قدر معقول من التأهيل والتدريب عند القائمين به، كل حسب الدور الذى سيشارك به فى إجراء البحث، ولابد من وصف خطوات السير فى تنفيذ البحث بدقة وتفصيل، وأن يتم تسجيلها فى تقارير موثقة؛ بحيث يمكن الاعتماد عليها عند تحليل البيانات المجمعة ومناقشتها، بحيث يمكن الرجوع إليها كلما اقتضى الأمر ذلك. ولابد من حفظ مجموعة البيانات حفظا يضمن لها السرية التامة، وفقًا للتوجيهات المنظمة لحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى هذه القواعد، التى تمثل مقاماً مشتركاً للبحوث العلمية الطبية جميعاً.. فإن البحوث الوبائية تستلزم نظراً لطبيعتها الخاصة الالتزام بعدد إضافى من القواعد الأخلاقية، يأتى فى مقدمتها ما يلى:

1 - يقتضى كثير من البحوث الوبائية لإجرائها أن يقوم الباحثون بزيارات للبيوت؛ للاطلاع على بعض الأمور الخاصة بالأسر الشاغلة لهذه البيوت بصورة لا تتاح للغرباء عادة. وأمام هذه الحقيقة ـ بالإضافة إلى كل البيانات التى يجرى البحث بشأنها ـ يصبح مطلب الحفاظ على سرية كل ما يطلع عليه الباحثون (قصداً أو عن غير قصد) من معلومات تخص أفراد عينة البحث مطلباً بالغ الأهمية، ويصبح أى مساس بسلامة هذا المطلب مخالفة أخلاقية، قد تضر بالصورة الاجتماعية للمهنة وبمستقبلها.

2 - يحتاج الباحثون الرئيسيون فى كثير من البحوث الوبائية إلى الاستعانة بعدد ممن يسمون بالباحثين المساعدين أو مساعدى الميدان، وقد يكون هؤلاء – لسبب أو لآخر – محدودى الخبرة بالمقتضيات الأخلاقية للبحث العلمى الطبى، ومن ثم يقترفون مخالفات أخلاقية عن غير وعى، أو عن استخفاف بالمواقف التى تواجههم، وفى هذه الحالة.. فإن المسئولية الأساسية تقع على عاتق الباحثين

([1]) cost /benefit ratio.

الرئيسيين، وهو ما يوجب اتخاذ الحيطة منذ خطوة التخطيط للبحث، بوضع معايير واضحة ومحددة والالتزام الصارم بها فى اختيار طاقم المساعدين الميدانيين، وكيفية تدريبهم، وكيفية الإشراف على أدائهم طوال فترة الجمع الميدانى للمادة البحثية، وكيفية محاسبتهم.

3 - غنى عن البيان أن قواعد السلامة المنهجية فى التخطيط للبحث، وفى جميع خطوات إجرائه، حتى مرحلة التحليل الإحصائى للبيانات واستنباط النتائج المترتبة على هذا التحليل.

هذه قواعد واجبة الاتباع، لا لمجرد ضمان السلامة العلمية الخاصة للبحث فحسب، ولكن لأن كل قاعدة من هذه القواعد تنطوى كذلك على اعتبارات أخلاقية، لا يجوز تجاهلها لما ينطوى عليه ذلك من شبهة تزييف النتائج. والراجح أن البحوث الوبائية معرضة أكثر من غيرها من أنواع البحوث الأخرى للتورط فى تجاوزات، تمس هذه النقاط المنهجية، وهو ما يضاعف من مسئولية القائمين عليها أن يعطوا هذه النقاط عناية خاصة.

ثانياً: الاعتبارات الأخلاقية فى النشر الموجه للمتخصصين وغير المتخصصين :

1 - هناك اعتبارات أخلاقية متعددة، يجب أن تؤخذ فى الحسبان عند التصدى لنشر أية مادة علمية طبية، سواء أكانت هذه المادة تدخل ضمن دائرة البحوث الأساسية، أم تنتمى إلى مجال البحوث التطبيقية الإكلينيكية. والقاعدة الرئيسية التى تحكم هذه المسألة تتألف من شقين: أولهما: ضرورة النشر، والثانى: محاذير النشر.

وفى مراعاتنا لكل من الشقين يجب التنبه إلى طبيعة المتلقى المستهدف من هذا النشر، هل هو المتلقى العام خارج دائرة التخصص، أم هو من أعضاء أسرة التخصص؟ ثم إنه فى جميع الأحوال لا يجوز أن يستشف المتلقى (القارئ أو المستمع) أى أثر يهديه إلى تعرف الهوية الشخصية لأى من المتطوعين، ممن أجريت عليهم البحوث المعملية أو الميدانية المنشورة.

وفيما يلى نفصّل القول فى مسائل ضرورة النشر، ومحاذيره، مع مراعاة طبيعة المتلقى.

أ-1- ضرورة النشر:

يعتبر الإقدام على فعل النشر نفسه واجباً أخلاقيّاً لابد للباحثين من الالتزام به، وما يتبع ذلك من كون هذا الفعل بطبيعته خطوة فى السبيل إلى تحقيق مزيد من التقدم للعلم الطبى؛ إذ إن الجديد الذى يتوصل إليه الباحث إما أن يكون صواباً فيضاف إلى التراكم العلمى المعترف به فى مجال بعينه، أو يكون منطوياً على بعض الخطأ مع استمرار كمونه أو إخفائه. ويعنى ذلك فى نهاية الأمر أن الإقدام على نشر المعلومات الجديدة هو نفسه عمل أخلاقى، وأن الامتناع أو التقاعس عن نشر هذه المعلومات عمل لا أخلاقى. وجدير بالذكر فى هذا الصدد أن تراثنا العربى زاخر بالوصايا الموجهة إلى العلماء بألا يحبس العالم علمه عمن يستحقه.

وفى هذا الصدد أيضًا لابد من التزام الباحث بنشر نتائج بحثه مكتملة: الإيجابية منها والسلبية، ونظرًا لأن كثيرين من رؤساء تحرير الدوريات العلمية لا يرحبون بنشر النتائج السلبية .. فقد أصبح من واجب الباحثين أن يكونوا واسعى الحيلة فى إذاعة نتائجهم السلبية، حتى ولو اقتصر ذلك على محيط اتصالاتهم الشخصية؛ لأن مسؤولية التقدم العلمى المنشود ليست وقفًا على رؤساء تحرير الدوريات العلمية وحدهم، ولكنها تقع على عاتق الباحثين أيضًا.

وفى هذا الصدد كذلك(وبالإضافة إلى النشر العلمى للمتخصصين)، لابد من العناية بنشر نتائج البحوث لجمهور غير المتخصصين، لأن هذا النشر يعتبر ترسيخا لقاعدة عريضة من الرأى العام ذات ثقافة علمية طبية مناسبة، وهو ما يكوِّن مناخًا صحيًّا لابد منه لمساندة التقدم العلمى بوجه عام، والعلمى والطبى بوجه خاص، وتقوم الحاجة إلى هذه المساندة وإلى هذا المناخ بصورة خاصة فى الدول النامية، حيث التخلف ـ بكل مقوماته ـ هو العدو الأول للإنسان فى أمور الصحة والمرض.

ومن نافلة القول أن نبين ـ فى هذا المقام ـ أن معايير كفاءة النشر العلمى الموجه إلى المتخصصين تختلف على محكات عدة من نظائرها فى حالة النشر، الذى يستهدف المتلقى غير المتخصص. ومن المسلم به أن من يتقن النشر العلمى المتخصص قد لا يكون بالضرورة قادراً على مخاطبة غير المتخصصين، ولكن ما نؤكده فى هذا الشأن أنه لابد من الترحيب من حيث المبدأ بكل من النوعين من النشر، أما المسئولية عن كفاءة توصيل المعلومة.. فتقع على عاتق من يتصدى لهذا النشر أو ذاك.

أ ـ 2ـ محاذير النشر:

درجت الدوريات المتخصصة على النص صراحة على مطالبة الباحثين الذين يسعون إلى نشر أعمالهم العلمية فيها باتباع مجموعة محدودة من القواعد، ومع أن هذه القواعد لا تتكرر بنصها من دورية إلى أخرى.. فإن الاختلافات فيما بينها محدودة والعناصر الجوهرية فيها واحدة. ويمكن القول بأن الاختلافات فى القواعد المطلوب اتباعها من دورية إلى أخرى تنحصر غالباً فى بعض النقاط الإيجابية؛ فبعض الدوريات لا ترحب بكثرة الجداول الرقمية أو الرسوم البيانية.. بينما لا ترى دوريات أخرى ما يستوجب رفضها إلا فى حالات التزيد. ولكن ما تجمع عليه الدوريات هو ضرورة الابتعاد عن المحاذير التى من شأنها أن تقضى على قيمة البحث برمتها، كالسرقات العلمية والتزييف، أو تقضى على مصداقية الباحث، أو تصيب نزاهته بما يحجب الثقة عن كثير مما يقدمه أو يدافع عنه.

وفيما يلى نتناول أهم هذه المحاذير بقدر ملحوظ من الإيجاز، مكتفين بإبرازها فى وجدان القارئ، تاركين تفصيل القول فيها لمراجع أخرى أكثر ملاءمة لذلك من هذه الوثيقة.

أولاً: أمانة الباحث:

يهتم المشرفون على النشر ـ أولاً وقبل كل شيء ـ بما يشهد بأمانة الباحث فيما يقرر ما قام به من إجراءات وما خرج به من نتائج. ولهذه الأمانة المشهودة أو المفترضة مظهران أساسيان: البعد عن التزييف، والبعد عن سرقة أفكار أو جهود الباحثين الآخرين. وهناك تقارير كثيرة منشورة عن عديد من حوادث التزييف فى شتى ميادين العلم. ومن يستعرض عدداً من هذه التقارير، يدرك إلى أى مدى يصيب الفزع العاملين فى الميدان ممن كانوا فى الحقل على مقربة من المسؤول عن هذا التزييف، وهو ما يفسر تطبيق أقصى العقاب، وفى سرعة وحسم لا يقبلان التردد. وأقل ما ينطوى العقاب عليه هو طرد الباحث المزيف من المعهد أو المعمل الذى كان يعمل فيه، وربما زاد العقاب عن ذلك ليشمل حرمانه من بعض الحقوق المترتبة على إنهاء خدمته.

وإذا كان التزييف أسوأ المحاذير التى يتورط فيها بعض الباحثين الساعين إلى النشر، تحت تأثير بعض المغريات، فإن سرقة أفكار الغير أو جهودهم تأتى تالية لهذا

المحذور، وعلى مقربة منه، لأنه إذا كان التزييف يؤدى إلى فساد فى كيان العلم؛ فسرقة أفكار الغير تؤدى إلى فساد فى تاريخ العلم، وهو ما قد يعود على كيان العلم نفسه بالفساد أيضاً.

ثانياً: الاعتراف بالفضل لذويه:

كذلك يهتم المشرفون على النشر بأن ترقى أمانة الباحث إلى مستوى إعطاء كل ذى حق حقه، إذ يتوقعون من الباحث أن يشير صراحة إلى الأدوار التى أداها الآخرون فى استلهامه بعض الأفكار، سواء أسهمت هذه الأفكار فى صياغة مشكلة البحث على النحو الذى يقدمه، أو فى وصول الباحث إلى الحلول والنتائج التى توصل إليها، ويعتبر السكوت عن إبراز هذه المصادر فعلاً معيباً.

خلاصة القول: أن هذه القواعد الثلاث وهى: أمانة الباحث، والاعتراف بالفضل لذويه، والعدل فى ترتيب الأسماء المنشورة على البحث، تعتبر من أهم القواعد واجبة الاتباع فى حالة النشر العلمى. ويعتبر الخروج عليها من أهم المحاذير التى لا يجوز الاقتراب منها.

أ-3- النشر الموجه لغير المتخصصين:

يحتاج هذا النوع من النشر إلى عناية خاصة فيما يتعلق بمحاذيره؛ لأن هذه المحاذير غير منصوص عليها فى معظم الأحوال، فى حين أن محاذير النشر الموجه للمتخصصين يرد ذكرها فى أنواع كثيرة من المراجع. وهذه الحقيقة تخلق صعوبة نوعية فى الاتفاق على تحديد هذه المحاذير بين من يعنيهم الأمر.

وتتضاعف هذه الصعوبة، عندما نعرف أن معظم هذه المحاذير يتعذر تحديدها مسبقاً تحديداً يجمع بين التفصيل من ناحية والشمول من ناحية أخرى؛ لأنها غالباً ما تخضع لمحددات موقفية [1] لا حصر لها، وما إلى ذلك من خصائص للجمهور المقصود بالخطاب؛ فالعمر والجنس والخلفية الثقافية ومستوى التعليم، مما يجعل ما ينطبق على موقف بعينه قد لا يصلح فى مواقف أخرى. وأمام هذه الحقائق مجتمعة يصبح الطريق الأمثل فى هذا الصدد، هو طريق الاحتكام إلى عدد من المبادئ العامة، التى تحكم علاقة المتخصص بمجتمعه، من حيث إن كل خطوة يخطوها فى

---

(1) Situational

سبيل تقديم الخدمة التطبيقية التى هو مؤهل لها أو تقديم المعرفة المتعلقة بهذه الخدمة يجب أن تؤدى إلى مزيد من التوظيف الاجتماعى من المتخصص توظيفاً يؤدى إلى مزيد من الإقناع بإمكاناته، والأخذ بإرشاداته، والاحترام لتصوراته الاجتماعية والقائمين عليها.

وفيما يلى نقدم عدداً من القواعد العامة التى يحسن الاسترشاد بها، عندما يكون الباحث بصدد توجيه خطابه العلمى إلى جمهور من غير المتخصصين:

1 - مراعاة التبسيط فى غير استخفاف بعقول المتلقين لخطابه. والمقصود بالتبسيط هنا تجنب استخدام المصطلحات (الفنية) ما أمكن؛ فإذا لم يكن من استخدامها بد.. فيحسن أن يأتى هذا الاستخدام منطوياً على شرح موجز. كذلك من عناصر التبسيط مراعاة الابتعاد عن تكديس المعلومات المتعلقة بموضوع الخطاب.

2 - يحسن بالباحث أن يراعى الاقتصاد ما أمكن فى وصف أعراض الأمراض المختلفة لما فى ذلك من أضرار على الصحة النفسية لنسبة كبيرة من جمهور المستمعين أو القراء يسهل أن يقعوا فريسة التوهم للمعاناة من الأعراض المرضية التى يسمعون عنها. ومن المفيد فى هذا الصدد أن يزيد الباحث من جرعة الإرشادات الوقائية؛ بحيث ترجح كفتها كفة وصف الأعراض المرضية.

3 - يحسن بالباحث الامتناع عن مخاطبة الجمهور(أيا كانت طبيعة هذا الجمهور) بنغمة تشف عن شعور بالوصاية، وكأن أفراد هذا الجمهور مجموعة من القاصرين، وكأن الباحث موكل بالحجر على أفعالهم وقراراتهم الصادرة عن إرادتهم.

4 - لا يجوز للباحث أن يتحدث إلى الجمهور بنغمة تشف عن الدعاية لدواء بعينه، أو شركة دوائية أو عيادة بعينها، ففى ذلك هبوط للصورة الاجتماعية للمهنة الطبية علماً وممارسة، وهى الصورة التى يجب أن تظل موسومة بالموضوعية فى عنايتها بتوسيع رقعة الصحة، والإقلال من انتشار المرض.

5 - يغلب على أحاديث الباحثين الطبيين أحياناً المغالاة فيما يضفون من تقدير إيجابى على هذا العلاج أو ذاك، وقد يغريهم ذلك بالتهوين تصريحاً أو تلميحاً من جدوى علاجات أخرى.ويعتبر هذا التوجه غير أخلاقى فيما يقدمه من تقريظ أو تهوين؛ لأنه يسىء إلى المهنة والعلم الطبى، بما ينطوى عليه هذا

التوجه من دعوى مسستترة لإقحام غير المتخصصين فى الحكم على القيمة العلمية لما لا يفقهون فيه.

6 - كذلك يغلب على أحاديث بعض الباحثين والمتحدثين الطبيين أن يتحدثوا بنغمة ملؤها الإبهار بقدرات هذا الجهاز أو ذاك من أجهزة الفحص أو العلاج الطبى، وهو ما لا يجوز أخلاقياً، لما ينطوى عليه من شبهة الدعاية التجارية. هذا بالإضافة إلى أن أصحاب هذه الأحاديث يغفلون عادة أية إشارة إلى جوانب المحدودية أو القصور فى هذه الأجهزة، وهو ما يجعل الحديث أقرب إلى الخداع أو التضليل.